

أسباب الامتناع عن تسليم محل العقد في ضوء الفقه الإسلامي دراسة مذهبية مقارنة

د. سناء محمود رشيد فزالي^١

ملخص البحث:

تتميز الشريعة الإسلامية عن سائر الشرائع بعمومها لكل البشر على اختلاف أجناسهم، وبشمولها لمتطلبات الحياة كلها؛ حيث إنها أحاطت بمناحي حياة الإنسان المختلفة والمتعددة بسياج محكم ومتوازن من الأحكام والمبادئ. ومن مقاصد الشريعة الغراء أنها جاءت للمحافظة على مصالح الخلق، قال الإمام الشاطبي: قد اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري.

ولما كانت المعاملات تمثل في علم الفقه جانباً عظيماً وجدنا أن عنايتهم بها بالبحث والاستقصاء لا تقل شأنًا عن عنايتهم بأحكام العبادات؛ لأن نتيجة كل منهما واحدة هي معرفة ما يحل وما يحرم، ما يصح وما لا يصح.

ومن هنا يناقش البحث مفهوم التسليم وأهميته وطرقه، والآثار المترتبة على امتناع البائع عن تسليم محل العقد، وأسباب ذلك في الفقه الإسلامي.

واستخدم البحث المنهج الاستقرائي، في الوقوف على مظان المسائل، ثم المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي.

وقد وضع البحث تصوراً في تناول المسائل؛ فذكر جميع الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم، مع الالتزام بتوثيق الأقوال، وذكر الأدلة ومناقشتها على قدر المقام. وقد راعى البحث المناهج العلمية في تخريج الأحاديث وعزو الآيات وغير ذلك.
الكلمات المفتاحية: الامتناع، التسليم، محل العقد، الفقه.

Abstract

The Islamic Sharia law distinguishes itself from other laws by its universal applicability to all humans, regardless of their different backgrounds. It encompasses the entirety of life's requirements, surrounding the diverse aspects of human life with a firm and balanced framework of principles and resolutions. Among the objectives of Sharia is the preservation of human interests. Al-Shatibi stated that there's a consensus among the community affirming that Sharia was established to safeguard the five necessities: religion, life, lineage, wealth, and

^١ مدرس الدراسات الإسلامية - كلية الآداب جامعة أسوان

intellect. He emphasized that the knowledge of Sharia among the people is equally vital as these essentials.

Examining transactions within jurisprudence holds comparable significance to the focus on worship rulings. This equivalence arises from the shared outcome of both, which revolves around discerning the permissible and impermissible, the valid and invalid. Accordingly, the research delves into discussing the concept, significance, and methods of contract delivery in Islamic jurisprudence (*fiqh*), as well as the repercussions of the seller's refusal to deliver the subject matter of the contract and the reasons for it

The research employed an inductive approach, followed by analytical and deductive methodologies. It presented a framework for addressing these matters by mentioning all opinions on the issue, identifying the scholars who advocated these opinions while adhering to proper citation of sources, providing evidence, and discussing them appropriately. The research also adhered to scholarly methods in verifying hadiths, referencing Quranic verses, and other relevant procedures.

Keywords: refusal, delivery, subject matter of the contract, fiqh.

مقدمة:

الحمد لله والشكر لله على جميع نعم الله، حمداً وشكراً يليقان بجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه، أحمده سبحانه حمداً كثيراً لا منتهى له، واللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وأتباعه وكل من استن بسنته واهتدى بهديه وسار على نهجه واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلما كان المال أحد الضروريات الخمس، وسياس الدين وضمان بقائه، وزينة الحياة الدنيا وعصبها وقوامها، وأساس في النهضات، وعامل مهم في الحضارات، فإنه على الجانب الآخر بعد العقد في الشريعة الإسلامية التزام وثيقة، وعقد وثيقة، لذا أرشد القرآن الكريم في العديد من الآيات بكتابة العقود، لقوله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(١)، إرشاد من القرآن الكريم بكتابة العقود، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾^(٢)؛ فالمال - كما هو معروف - عصب الحياة؛ لذا عمدت الشريعة على حمايته؛ فوضعت له السنن والضوابط حتي لا يضيع.

ومن هنا جاء حرص الإسلام على صحة العقود وسلامتها من حيث المقاصد والمآلات؛ حيث إن علم الفقه من أعظم العلوم قدراً، وأجلها شأنًا، وأهمها نفعاً، وذلك بالنظر لموضوعه

^(١) سورة النساء: الآية رقم ١٥٤.

^(٢) سورة النساء: الآية رقم ١٥٤.

باعتبار ما يفيدته ويتمخض عنه من فهم للأحكام في مسائل الحلال والحرام، وهذا مما لا يستغني عنه المكلفون بحال. وقد ربط الفقه الإسلامي حكم العقد بمقصده ومآله بناء على للقاعدة الشرعية: [العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني]، وجاء هذا الحرص لحفظ المال، ومن هنا حرم الإسلام أي معاملة تؤدي إلى ضياع المال أو التعدي عليه بأي صيغة أو أسلوب غير مشروعة.

وبما أن الأسواق المالية قد انتشرت في عالمنا المعاصر؛ فكان لا بد من وجود تشريعات تحكم عملية البيع والشراء، وهذا لا يكون إلا في تطبيق القواعد الشرعية لضبط عملية البيع والشراء، ولستيفاء شروط صحة العقد، والالتزام بحيثيات العقد من جهة التسليم، ومن بين مسائل المعاملات في الفقه الإسلامي. مسألة: تسليم محل العقد، وما يقابله من معوقات في عصرنا الحاضر؛ إذ تتوَعَت السلع التي يتم تداولها وتعددت أماكنها؛ ولذا جاءت مناقشة الأسباب الداعية لذلك في ضوء الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الموضوع له صلة بالحياة العملية نظراً ما للعقود من أهمية في حياة المسلمين.
٢. دراسة أسباب الامتناع والوقوف عليها من ناحية الحلال والحرام.
٣. التحقق من توافق الأطراف وإرادتهم في محل العقد.
٤. توضيح مدى الالتزامات التعاقدية بين أطراف العقد.
٥. بحث الحلول والأسباب الدافعة للامتناع عن تسليم محل العقد.
٦. وضع موضوع التعاقد في قوالب، تضبط بين طرفي العقد بطريقة واضحة، تكفل تنفيذه دون منازعات.

أهداف الدراسة:

١. النظر بعمق في حيثيات مشكلة الامتناع عن التسليم، وكشف العيوب التي في العقود من ناحية القانون والفقه الإسلامي.
٢. توضيح التعريفات أو المعلومات القانونية للفائدة، أو لإبراز ريادة الفقه الإسلامي.
٣. بيان مدى موافقة القانون المدني المصري للفقه الإسلامي، وما ينبغي أن يكون عليه القانون.
٤. الإفادة من أحكام الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان.
٥. الإفادة من الأحكام الشرعية في تعزيز رأي القانون المصري في مسألة الامتناع عن التسليم محل العقد.
٦. التأصيل والتطبيق والمقارنة بين المذاهب.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الموضوع من كونه يتعلق بمعرفة العيوب التي تبطل العقود في القانون والفقه الإسلامي، وبيان أسباب الامتناع عن تسليم محل العقد، ومحاولة حصرها وتنظيمها وإعادة تقنينها، سواء أكان هذا متعلق بالمتعاقدين أم بأركان العقد. وهناك مجموعة من الدراسات السابقة، قريبة الصلة بالموضوع، وإن ناقش كل منها نقطة أساسية، نذكر منها:

١- دراسة (مصطفى الزرقا)، ١٩٩٩م بعنوان " أثر فوات محل عقد البيع من خلال كتابه عقد البيع.

٢- دراسة (محمد أحمد بكر) ٢٠٠١م بعنوان (تحمل تبعة الهلاك في البيع).

٣- دراسة (ياسر شحادة مرزوق) ٢٠١٠م بعنوان: (هلاك المبيع بعد إبرام العقد وقبل التسليم "دراسة مقارنة")

٤- ودراسة (عمر إبراهيم محمد) ٢٠١٦م بعنوان: (أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود العينية: دراسة مقارنة).

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته. التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم التسليم لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: مفهوم الامتناع لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: مفهوم محل العقد.
- المبحث الأول: التسليم وأنواعه وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أهمية التسليم في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: أنواع التسليم وصوره في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: أسباب الامتناع، وما يترتب عليه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: امتناع التسليم لوقوع الضرر على البائع.

المطلب الثاني: امتناع التسليم لعدم القدرة على المحل حساً.

المطلب الثالث: امتناع التسليم لهلاك المعقود عليه.

المطلب الرابع: امتناع التسليم لتعلق حق الغير.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم التسليم لغة واصطلاحاً.

مفهوم التسليم لغة واصطلاحاً:

التسليم لغة: هو إعطاء الشيء لآخر فيقبضه، والتسلم هو قبضه وأخذه، فكلاهما " من سلم ". جاء في القاموس: " وسلمته إليه تسليمًا، فتسلمه: أعطيته فتناوله^(١)، وسلم إليه الشيء فتسلمه أي أخذه، والتسليم بذل الرضا بالحكم^(٢)، وتسلمه مني وقبضه وسلمت إليه الشيء فتسلمه أي أخذه والتسليم بذل الرضا بالحكم والتسليم السلام^(٣). وقال الله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾^(٤) أي سالمًا خالصًا، لا شركة فيه أحد^(٥).

ومن هنا نجد أن التسليم يأتي بمعنى الإعطاء وبمعنى الرضا بالحكم وبمعنى السلام وبمعنى جعله سالمًا خالصًا، وما يهمننا من هذه التعريفات هو أن التسليم يعني الإعطاء أو ما كان نتيجته الأخذ والقبض من الطرف الآخر.

التسليم في الاصطلاح

عرفه الكاساني، بأنه: " التخلية والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلمًا للمبيع"^(٦). وقال المالكية والشافعية: قبض العقار كالأرض والبناء ونحوهما يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت. وقبض المنقول كالأمتعة والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس^(٧).

وقال الحنابلة: قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله ووزنه، أي أنه يجب الرجوع في القبض إلى العرف^(٨).

وعليه: فيكون معنى التسليم أعم من معنى التخلية، إذ قد يكون بها، وقد يتم بالنقل، أو الكيل أو نحوه.

فالتسليم إذن هو التخلية بين المبيع والمشتري؛ بحيث يتمكن من التصرف فيه والانتفاع به دون حائل من البائع أو من غيره، وذلك حسب العرف، ولكن تنفيذ التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري يكون بطرق وأساليب مختلفة، وكلها تدور على محور واحد وهو: أن يصبح المشتري

^(١) (القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١/١١٢٢، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ م.

^(٢) (مختار الصحاح، للرازي، ص ٣١١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

^(٣) (لسان العرب، لابن منظور، ١٢/٢٩٥، ط٣، دار الصادر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٥م.

^(٤) (سورة الزمر، جزء من الآية: ٢٩.

^(٥) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٥/٢٦١، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

^(٦) (المرجع السابق، ٧/٢٢٣.

^(٧) (حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٣/١٤٥، دار الفكر، بيروت، [د.ت.]، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١/٢٦٣، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

^(٨) (المعني، لابن قدامة، ٤/١١٤، ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الخامس عشر

متمكناً من المبيع، أي قادراً على الاستيلاء عليه واستعماله متى شاء دون مانع أو حائل من جانب البائع.

معنى التسليم قانوناً:

عرف القانون المدني المصري التسليم في المادة (٤٣٥/١) على النحو الآتي^(١):
(يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً، ما دام البائع قد أعلمه بذلك).
ونصت المادة (٤١٨) من التقنين المدني الجديد على أن: (البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل - إلى المشتري- شيئاً أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي).

ويلحظ أن المشرع المصري أكد على الانتقال بالتسليم، ولم يكتف بالعقد.

المطلب الثاني: مفهوم الامتناع لغة واصطلاحاً.

تعريف الامتناع لغة واصطلاحاً:

الامتناع لغة: من الفعل " منع"، وهو خلاف الإعطاء.

وفي المعجم الوسيط: والإعطاء: المنح^(٢)؛ وعليه، فالامتناع يعني عدم العطاء، أو ترك اللبذل والمساعدة، وكل ما يتمتع عنه الإنسان من خير وأفعال طيبة، يعد مما امتنع عنه المسلم.
وعند ابن منظور: الامتناع: الإمساك^(٣).

أما في الاصطلاح: فلم ينص الفقهاء المسلمون على تعريف اصطلاحى للفظ الامتناع. ويمكن أن يعرف بـ " الامتناع عن فعل مأمور به^(٤)، وإذا كان التعريف يتناسب مع ما يسمى " بالجريمة السلبية^(٥) " إلا أن الالتزام بالعقد ومقتضياته يجعل الامتناع عن تسليم محل العقد من الجرائم. والامتناع هو سلوك إرادي يمثل صورة سلبية للسلوك الإنساني^(٦).

وتتعلق بالامتناع أحكام تكليفية و وضعية تختلف باختلاف متعلقه، وهي متفرقة في الكثير من أبواب الفقه: فمن ذلك:

الامتناع عن الشيء بمعنى الكف عنه، ويختلف حكمه بحسب متعلقه؛ فلننقد يكون واجباً كوجوب امتناع الزوج و الزوجة عن الوطء حال الحيض.

^(١) القانون المدني المصري، المادة ٤٣٥، ص ٥٦، لسنة ١٩٤٨ م.

^(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مادة: منح، ٨٨٨/٢، مجمع اللغة العربية، دار النشر دار الدعوة، القاهرة، [د.ت].

^(٣) ينظر: لسان العرب، ٤٣/٨.

^(٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده، ٨٧/١، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.

^(٥) الجريمة السلبية: هي الامتناع عن فعل مأمور به، والعنصر الاساسي المكون لها هو الامتناع والترك. ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، محمد

أبو زهرة، ص ١٢٩، ط ١، دار الفكر العربي، ١٩٩٨ م.

^(٦) ينظر: النظرية العامة للامتناع، ابراهيم عطا، ص ١، ط ١، ١٩٨١ م.

وقد يكون الامتناع- باعتباره متعلقه- حراماً كالامتناع من الشهادة، فإنه لا يجوز أن يمتنع الإنسان من الشهادة إذا دعي إليها ليشهد إذا كان من أهلها. وقد يكون الامتناع مستحباً، كما ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب الامتناع من الحقنة للصائم؛ لأنها تصل إلى الجوف، وقد يكون الامتناع مكروهاً كامتناع الفقير من قبول الزكاة؛ فإنه يكره لمستحق الزكاة الامتناع من أخذها مع حاجته؛ بل قد يحرم. وقد يكون الامتناع جائزاً بمعناه الخاص، وهو الإباحة، وأمثله كثيرة بعدد المباحات في الشريعة، ومن ذلك ما ذكره الفقهاء من أن للمرأة الامتناع من التمكين قبل للدخول حتى تقبض المهر، إلا أن يكون المهر مؤجلاً؛ فلا يجوز لها الامتناع وإن حلَّ الأجل.

المطلب الثالث: تعريف محل العقد:

مركب إضافي يتكون من لفظين محل وعقد.

المحل في اللغة:

المحل من «حل» قال الفيروز أبادي (حل المكان وبه يحل ويحل حلاً حلوياً وحلاً محرّكة نادر بمعنى نزل به، كأحله، ... وأصله المكان وحلله إياه وحل به جعله يحل^(١)، وبهذا المعنى عرفه الزبيدي أيضاً^(٢). ومن خلال تعريف الفيروز أبادي للفظ «المحل» تبين لنا أن المحل هو المكان الذي يكون مهياً وصالحاً للنزول به .

وسوف نرى عند تعريف الفقهاء للفظ المحل أن المعنى اللغوي لهذه اللفظة قريب من المعنى الاصطلاحي عندهم؛ حيث عرفوا المحل بما يأتي:

المحل في الاصطلاح:

إن المتتبع لأقوال الفقهاء عند كلامهم عن العقد، يرى أنهم يفسرون محل العقد بأنه ما يثبت فيه أثر العقد وأحكامه^(٣).

تعريف العقد في اللغة والاصطلاح.

العقد لغة: جمع أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأشياء الصلبة على الحقيقة كعقد الحبل، وعقد البناء وهي بمعنى الشد. ويستعار للمعاني كعقد البيع، والعهد بمعنى شدهما وتوثيقهما^(٤).

^(١) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ٣ / ٣٧٠.

^(٢) تاج العروس، للزبيدي، ٧ / ٢٨٤، ط ١، دار الجليل، [د.ت].

^(٣) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ١ / ٣١٤.

^(٤) المفردات في غريب القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، ت: محمد سيد كيلاني، ص ٣٤١، ط ١، دار المعرفة بيروت لبنان.

واصطلاحاً: عرفه الكفوي بقوله: "تعلق كلام أحد المتعاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في محله"^(١).

وعرفه بعض المعاصرين بقوله: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله"^(٢). فالملاحظ أن التعريفين معناهما واحد ومقصودهما مشترك فالمراد بالانعقاد هو العقد. من هنا يتضح لنا أن لكل عقد محلاً يظهر فيه أثر العقد؛ لأن محل العقد الذي هو "المعقود عليه" هو الغاية التي من أجلها يبرم العقد. وتختلف طبيعة هذا العقد باختلاف أنواع العقود وهي في حد ذاتها لا تخلو من واحد من الأنواع الثلاثة:^(٣).

١ - أن يكون عيناً مالية: كعقد البيع فإن محله هو المبيع والتمن وكلاهما من الأعيان المالية ومن أمثلته أيضاً عقد الرهن والهبة ونحوهما.

٢ - أن يكون عملاً: كما هو الحال في الإجارة؛ فالأجير الخاص والأجير المشترك هو محل العقد.

٣- أن يكون منفعة مالية أو الانتفاع: مثل عقد إجارة الأرض الزراعية، فإن محله هو المنفعة المستفادة من الأرض وهي الزراعة، وكما في عقد العارية حق الانتفاع في العين المعارة، وكما في حق التمتع في المرأة في حق الزواج.

المبحث الأول: التسليم وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية التسليم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع التسليم وصوره في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أهمية التسليم في الفقه الإسلامي:

في عقد البيع تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد العقد، سواء أكان المبيع عقاراً^(٤) أم منقولاً.

ولعل السبب الذي من أجله لم يشترط الفقه الإسلامي أي شرط خاص في بيع العقار، كما هو شأن بعض القوانين الوضعية، هو أن الأرض لم تكن محوراً لتنافسات واسعة النطاق - كما هو الحال اليوم حيث تشتد المنافسات للحصول على قدر أكبر من الأرض .

^(١) الكليات للكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت: عدنان درويش، ص ٢٠٠، ٢٠١، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

^(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٢٤٥/١، ط ٩، مطابع ألف باء- الأديب دمشق، ١٩٦٨م.

^(٣) المرجع السابق، ١ / ٢٤٦.

^(٤) شرح عقدي البيع والإيجار في القانون العراقي، عباس حسن الصراف، ص ١٤١، بند ٣٢٣، ط ١، دار النشر مطبعة الأهالي، بغداد، العراق، ١٩٥٧م.

جاء في البدائع^(١) ما نصه: (وأما بيان صفة الحكم فله صفتان: إحداهما اللزوم حتى لا ينفرد أحد العاقدين بالفسخ، سواء أكان بعد الافتراق عن المجلس أو قبله عندنا، وعند الشافعي رحمه الله لا يلزم إلا بعد الافتراق عن المجلس، وقد ذكرنا الكلام فيه من الجانبين فيما تقدم، والثانية الحل، وهو ثبوت الملك في البدلين للحال، بخلاف البيع بشرط الخيار، لأن الخيار يمنع انعقاد العقد في جو الحكم؛ فيمنع وقوعه تملكاً للحال. وبخلاف البيع الفاسد، فإن ثبوت الملك فيه موقوف على؛ فيصير عنده تملكاً؛ ولذا عرف بعضهم البيع بأنه: (هو اللفظ الدال على نقل الملك، من مالك إلى آخر، بعوض معلوم)^(٢).

وهذا ما قررته مجلة الأحكام العدلية؛ حيث نصت المادة (٣٦٩) على أن (حكم المنعقد الملكية، يعني صيرورة المشتري مالكا للمبيع والبائع مالكا للثمن). ويلحظ أن عقد البيع إذا كان صحيحاً نافذاً لازماً تنتقل الملكية فيه من البائع إلى المشتري بالعقد مباشرة^(٣).

ويقدر الفقهاء أن العقد له أحكام منها ما هو أصلي كثبوت الملك للمشتري في المبيع وثبوت الملك للبائع في الثمن، وهذه المرحلة مقررة قبل حصول التسليم، وللعقد حكم تبعية كوجوب أداء الثمن من المشتري إلى البائع ووجوب تسليم المبيع من البائع إلى المشتري^(٤). يتضح من ذلك أن التسليم وإن كان حكمه تبعياً إلا أنه واجب، لكي يتمكن المشتري من الانتفاع بالمبيع. كما أن للتسليم دوراً مؤثراً يتميز به الفقه الإسلامي في مسألة تقييد المشتري من التصرف بالمبيع قبل القبض.

المطلب الثاني: أنواع التسليم وصوره في الفقه الإسلامي: أولاً- التسليم الحقيقي (المـــــــادي):

إن التسليم هو أن يخلى البائع بين المبيع والمشتري، مع الإذن له بقبضه، وعدم وجود مانع يحول دون حيازته، بمعنى وضع المبيع تحت تصرف المشتري؛ بحيث يتمكن من حيازته، والانتفاع به دون عائق، ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً، مادام قد أعلمه البائع بذلك، والتسليم للذي يكون بهذا المعنى؛ أي: للذي يقوم فيه للبائع بدور إيجابي من جانبه، يسمى بالتسليم الحقيقي.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٥/ ٢٤٣.

(٢) تذكرة الفقهاء، الحلبي، كتاب البيع، ص ٣، ط ١، مطبعة مهر، ب طهران، إيران، ١٤١٤هـ.

(٣) شرح المجلة، منير القاضي، ١/ ٢٢٢ مطبعة النجاح، بغداد، [د.ت].

(٤) منير القاضي، مرجع سابق ١/ ٢٢٣.

والتسليم على هذا النحو يكون تسليماً مادياً، ويحصل ذلك بالمناولة الفعلية، وقد يكون رمزياً كتسليم مفتاح المكان الذي يوجد به المبيع^(١).

وأما التسليم الذي يحصل فيه استيلاء المشتري فعلاً على الشيء المبيع فيسمى التسليم الفعلي أو المادي^(٢)، ولكن يطلق عليهما التسليم الحقيقي حتى لا يخلط بينهما كمصطلح قانوني. وحتى يتحقق التسليم الحقيقي ويكون البائع موفياً بالتزامه بالتسليم، لابد من توافر العناصر الآتية:

١- التخلية بين المبيع والمشتري، أو وضع المبيع تحت تصرف المشتري، والمقصود به أن يكون المبيع في وضع يمكن المشتري من حيازته حيازة يتمكن معها من أن ينتفع به الانتفاع المقصود من عقد البيع.

٢- أن يكون المشتري قادراً على قبض المبيع دون مانع أو عائق.

٣- إذن البائع للمشتري بقبض المبيع.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «إن عدم منع البائع حينما يشاهد قبض المشتري المبيع يكون إذناً من البائع بالقبض»^(٣)، ذلك أنه من القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي والقانون المصري؛ «أن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان».

وهناك ملاحظات :

١- المشرع لم يشترط التسليم المادي، بل بالعكس من ذلك افترض أن التسليم قد تم، متى توافرت العناصر السابقة، ولو لم يستول على المبيع استيلاء فعلياً.

٢- البائع قد أولى بالتزامه ولو لم يحصل القبض فعلاً، وهذا أمر ظاهر؛ لأن عدم قبض المشتري الشيء بعد قيام البائع بوضعه تحت تصرفه، لا يمنع من أن يكون البائع قد قام بما عليه من التزام بالتسليم.

٣- التزام القبض على عاتق المشتري لا على عاتق البائع. ويؤكد ذلك الكاساني بقوله: " فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالماً للمشتري أي: خالصاً له بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية فكانت التخلية تسليماً من البائع، والتخلي قبضاً من المشتري، وكذا هذا في تسليم الثمن إلى البائع؛ لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد أن يكون له سبيل الخروج عن عهدهما وجب عليه، وللاذني في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، فلما الإقباض فليس في

(١) عقد البيع، عبد العزيز عامر، ص ٢٢٠، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

(٢) الوسيط في القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، عبدالرزاق السنهوري، ٥١٢/٤، القاهرة، ١٩٦٠م.

(٣) المادة (٢٧٦) من مجلة الأحكام العدلية.

وسعه؛ لأن القبض بالبراجم فعل اختياري للقباض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز^(١).

٤- لعله من المناسب أن نشير إلى أن الحالة التي يحصل فيها استيلاء المشتري على المبيع -فعلاً- يمكن أن نطلق عليها القبض الحقيقي، أما الحالة التي يتم فيها التسليم بالتخلية دون استيلاء المشتري على المبيع بالفعل فيمكن أن نطلق عليها القبض الحكمي^(٢).

ثانياً- التسليم الحكمي (المعنوي):

التسليم الحكمي عبارة عن تسليم، لا يصاحبه تسليم مادي، إلا أن الحيابة المادية للمبيع لا تكن بيد المشتري. وصور التسليم الحكمي كالاتي:

١- أن يكون فيها المبيع في حيازة المشتري قبل البيع:

كما لو كان المبيع في حيازة المشتري بموجب عقد من العقود مثل الإجارة أو الإعارة أو الرهن أو الوديعة أو إلى ذلك^(٣)؛ ففي هذه الحالات لا يحتاج المبيع إلى تسليم مادي، وإنما إلى اتفاق لكي يبقى المبيع في حيازة المشتري كمالك له.

وهذا مما جاء في قانون المعاملات المدنية المصري في مادته رقم ٤٣٥ : لسنة ١٩٤٨م على أنه: " إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع بأية صفة أو سبب، تعتبر هذه الحيازة تسليمًا ما لم يتفق على خلاف ذلك^(٤)".

ويشترط الفقه لهذه النيابة بين القبضين أن يكون القبض السابق في قوة القبض اللاحق الواجب أو أقوى منه لا دونه، ومقياس القوة في القبض هو كونه قبض ضمان أو قبض أمانة^(٥). وقد عدَّ الفقهاء قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة بسبب الضمان المترتب^(٦).

٢- بقاء المبيع في حيازة البائع بناء على طلب المشتري:

وعبر عن ذلك قانون المعاملات المدنية بقوله: «يعتبر التسليم حكماً أيضاً: إذا أبقى البائع المبيع تحت يده، بناء على طلب المشتري»^(٧).

^١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢٤٤/٥.

^٢ ينظر: فقه المعاملات المالية، محمد أحمد الخولي، ص: ٣٦.

^٣ عقد البيع، سليمان مرقس، ص ٣٢٩، ط٤، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠م.

^٤ ينظر: القانون المدني المصري، المادة ٤٣٥، ص٥٦، لسنة ١٩٤٨م.

^٥ قبض الضمان: هو ما كان فيه القبض مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير فيكون ضمانه عليه إذا هلك بغض النظر عن سبب الهلاك. أما قبض الأمانة فهو ما كان فيه القبض غير مسؤول عن المقبوض بالتعدي، أو التقصير في الحفظ [الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤٢١/٦، ط٣، دار الفكر، دمشق، سنة ١٩٨٩م].

^٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ص ٣٦٧/٥ المجموع في شرح المهذب، ٢٨١/٩.

^٧ الفقرة السادسة. من المادة (١٩٣) في قانون المعاملات المدنية.

وقد صرح الأحناف بأن الوديعة أو الرهن الحيازي أو الإجارة لا تصلح لحدوث قبض حكمي، وحجتهم في ثبوت ذلك، حق الحبس للبائع. وفي ذلك يقول الكاساني: " لو أعار المشتري المبيع للبائع أو أودعه أو أجره، لم يكن شيء من ذلك قبضاً؛ لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري؛ لأن يد الحبس بطريق الأصالة ثابتة للبائع، فلا يتصور إثبات يد النيابة له بهذه التصرفات فلم تصح والتحقت بالعدم"^(١)، ومعنى هذا الرأي أنه لا يقتضي للتسليم والتسلم إرادتين، وحيث إن إرادة البائع بالتسليم منتفية؛ لأن له حق حبس المبيع أصالة، فلا يتحقق التسليم الحكمي.

٣- تسجيل المبيع باسم المشتري:

إن تسجيل المبيع باسم المشتري يعد تسليماً حكماً تترتب عليه نتائج التسليم. وهذه الصورة عبر عنها قانون المعاملات المدنية بأنه: « يتم التسليم حكماً بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي»^(٢).

وهناك بعض الحالات الأخرى:

أما صور التسليم: فلقد نظر فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الكيفية التي يتم بها التسليم نظرة منطقية سديدة؛ فلم يقيدوا التسليم بكيفية محددة؛ بل تركوا ذلك لعوامل عدة تؤثر في كفيته، منها: العرف وطبيعة البيع، واختلاف أحوال الناس باختلاف الزمان والمكان، على النحو الآتي:

١- تسليم المنقول:

المنقول: هو الشيء الذي يمكن تحويله من محل إلى آخر؛ فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيات والموزونات، وكل ما يقبل التحويل كسيارة، وطائرة^(٣).

وعند الحنفية: بأنه ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع المكيات والموزونات.

والمالكية: ما أمكن نقله وتحويله، مع بقلته على هيئته وصورته الأولى، كالملابس والكتب والأثاث ونحوها^(٤).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٥/ ٢٦٧.

(٢) الفقرة الخامسة من المادة (١٩٣) من قانون المعاملات المدنية.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء والفقهاء، تحقيق: نجيب هواوين، (الناشر: نور محمد، دارخانته تجارات كتب، آرام باغ، كراتشي، د. ت)، مادة ١٢٨.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٨١/٧، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

أما الشافعية والحنابلة، فعرفوه بأنه ما أمكن نقله وتحويله، وهو ما ينقل في العادة، كالأخشاب والحبوب والأثاث والمتاع والأواني والكتب^(١).

وعليه: فإن المنقول عند المالكية يشمل كل مال مستقل بذاته غير متصل بالأرض اتصال استقرار ودوام، وبناء على هذا فلا يعد البناء والشجر من المنقولات؛ لأن هذه الأشياء إذا نقلت لا تبقى على هيئتها التي كانت عليها، بل تصير أنقاضاً أو أخشاباً.

لما جمهور الفقهاء غير المالكية، فلم يقيدوا المنقول في تعريفاتهم بهذا القيد، مع أنهم جعلوا البناء والشجر تابعين للعقار، ولذا يترجح لدى الباحثة تعريف المالكية؛ لكونه يقي المنقول من التغير، وهو أوضح للبائعين؛ حيث إنه لا يفرضي إلى المنازعة، وهو مقصد من مقاصد الشرع في البيوع.

بعد هذا التعريف الموجز للمنقول أبين أقوال الفقهاء في كيفية تسليم وقبض المنقول: اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما يحصل به القبض في المبيع المنقول؛ فذهب بعضهم إلى أنه لا يتم قبض المبيع المنقول حتى ينقل من مكانه، ولا تكفي التخلية بين المشتري وبينه، وذهب آخرون إلى أن التخلية كافية للقبض، في حين اشترط فريق ثالث التمييز مع التخلية. وقد قسم الفقهاء المنقول إلى نوعين: ما يتناول باليد، وما ينقل.

أما النوع الأول: فهو مما يتناول باليد عادة، كالنقود والثياب والجواهر والحلي: فذهب الجمهور: إلى أن القبض فيما يتناول باليد عادة إنما يكون بتسليمه باليد^(٢). أما الحنفية: فذهبوا إلى أن المنقول إنما يكون تسليمه بالتناول باليد، أو بالتخلية على وجه التمكين^(٣).

على أن جميع الفقهاء متفقون على أن الجهالة في المبيع من الأسباب التي تفضي إلى المنازعة؛ لذا منع الشارع كل بيع يؤدي للشقاق، فكان بيع المعدوم والمعجوز عن تسليمه غير جائز، وبيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر غير معلوم القدر والصفة^(٤).

النوع الثاني: وهو كل ما يتم قبضه بالنقل:

أولاً: القسم الأول: ما يعتبر فيه الكيل أو الوزن:

(١) المجموع، ٢٧٦/٩، كشاف القناع، البيهوتي، ٣٨٨/٦.

(٢) أقرب المسالك، الصاوي، ١٩٧/٣، المجموع، ٢٧٦/٩، كشاف القناع، البيهوتي، ٢٤٧/٣.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٨/٥.

(٤) ينظر: المعاملات المالية، محمد الخولي، ص: ٦٢.

اتفق الفقهاء على أن المبيع إذا كان مكيلاً أو موزوناً فإن قبضه يكون بالكيل والوزن^(١). واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول، ومنها:

١- عن عثمان رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: (إذا بعته فكل، وإذا ابتعت فاكتل)^(٢).

٢- إن المنقول الثقيل، لا بد فيه من النقل؛ لأن أهل العرف لا يعدون احتواء اليد عليه قبضاً من غير تحويله.

٣- إنه بالكيل يتميز حقه عن حق البائع؛ فلعله يكون أنقص أو أزيد؛ فيضيع ماله عند البائع، أو مال البائع عنده^(٣).

ثانياً: القسم الثاني: ما لا يعتبر فيه الكيل أو الوزن:

ذهب الجمهور إلى أن تسليمه يكون بالعرف، وزاد الشافعية شرطاً، وهو نقله إلى مكان لا يختص بالبائع^(٤). وذهب الحنفية إلى أن تسليمه إنما يكون بالتخلية، وقالوا: إنه لا خلاف بأن التخلية قبض في سائر الأموال^(٥).

أدلة الجمهور:

١- إن القبض ورد به الشرع، وأطلقه، فحمل على العرف.

٢- إنه ليس له مقياس من كيل أو وزن يمكن للناس أن يتحدوا عليه.

دليل الحنفية: ما دام المبيع لا مثيل له فلا توجد طريقة لقبضه إلا بالتخلية.

ويترجح لدى للباحثة قول الجمهور، حيث حكّموا العرف، والعرف قاض بأن قبض السلعة في هذه الحالة، إنما يكون بالنقل؛ وذلك أن مجرد التخلية لا تعد قبضاً حقيقياً، وأما النقل فهو قبض فعلي، وهو أقوى من مجرد التخلية بين المشتري والسلعة، والله أعلم.

٢- تسليم العقار: اتفق الفقهاء على أن قبض العقار، إنما يكون بالتخلية والتمكين من التصرف^(٦)، ولكنهم اختلفوا في كيفيةها:

(١) فتح القدير، لابن الهمام، ٥١٥/٦، معني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٢٧٠/٢، كشف القناع، البهوتي، ٢٠١/٣، المعني، لابن قدامة ٨٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النحاة، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم ح (٢١٢٥)، ٦٧/٣.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام، ٥١٦/٦.

(٤) الفواكه الدواني، النفراوي، ٧٤/٢، معني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤٧٠/٢، المعني، لابن قدامة، ٦٩/٤.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٤/٥.

(٦) رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين ٥٦١/٤، معني المحتاج، ٢٧٦/٩، كشف القناع، ٢٠٢/٣.

عند الحنفية: تحصل التخلية بما يأتي:

- ١- أن يكون المشتري قادراً على إغلاق العقار، بأن يكون في البلد، فإن لم يكن في البلد، فلا يعتبر التسليم حتى ينتقل إليه.
 - ٢- أن يكون العقار مفرغاً من أمتعة البائع.
 - ٣- تسليم المفاتيح للعقار إن وجدت.
- أما المالكية:** فقد قسموا العقار إلى قسمين:
- عقار السكني:** وشرطوا فيه: التخلية بتسليم المفاتيح، والتمكين من التصرف، وتفريغها من الأمتعة.

عقار ليس للسكني: كأرض ودكان: واكتفوا فيه بتسليم المفاتيح، والتمكين من التصرف، ولم يشترطوا تفريغها من الأمتعة^(١).

عند الشافعية:

- أن يترك البائع العقار بلفظ يدل عليه: كأذنت لك في القبض.
- تفريغها من أمتعة البائع.
- تسليم المفاتيح إن وجدت.
- مضي مدة يمكن فيها الوصول إلى العقار^(٢).

أما الحنابلة: فقد ذكروا التخلية، وتحقق عندهم بما يأتي:

- أن يفتح له باب الدار.
- أن يسلمه المفتاح.
- أن ينتقي المانع من التسلم.

و لم يشترط الحنابلة تفريغ العقار من متاع البائع، وذلك كله عملاً بالعرف؛ لأن القبض مطلق في الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، والعرف قاض بذلك^(٣).

^(١) أقرب المسالك، الصاوي ١٩٩/٣ .

^(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٩ / ٢٧٦ .

^(٣) كشاف القناع، البهوتي، ٣ / ٢٤٧ .

المبحث الثاني: أسباب الامتناع، وما يترتب عليه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: امتناع التسليم لوقوع الضرر على البائع.

المطلب الثاني: امتناع التسليم لعدم القدرة على المحل حساً.

المطلب الثالث: امتناع التسليم لهلاك المعقود عليه.

المطلب الرابع: امتناع التسليم لتعلق حق الغير.

المطلب الأول: امتناع التسليم لوقوع الضرر على البائع.

عند الحديث عن شروط المعقود عليه في بعض عقود المعاملات المالية، نجد الفقهاء يتعرضون بالذكر لشروط القدرة على التسليم، وهذه القدرة يقيدونها بانقضاء الضرر.

وهذا يدل على أن الضرر يعد من أسباب امتناع تسليم المحل؛ مما يستدعي الحديث عنه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الضرر: والضرر هو النقصان يدخل في الشيء فيقال: دخل عليه ضرر في ماله، يعني: أنقصه^(١).

الفرع الثاني: حكم الضرر والضرار: الضرر والضرار ممنوعان في الشريعة، وهذا المنع يستند إلى نص صريح في السنة النبوية، وأمثلة من القرآن الكريم تتضمن نمطاً من التصرفات المقيدة بعدم الإضرار.

- أولاً: الدليل الصريح من السنة النبوية:

ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ »^(٢). فيعد هذا الحديث أصلاً بنيت عليه قواعد فقهية معتبرة، وذات تطبيقات واسعة مبنوثة في كتب الفقه، ومن أبرز هذه القواعد.

• "الضرر يزال" فهذه القاعدة المتفرعة عن هذا الحديث تثبت حكماً شرعياً مفاده وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه برفع آثاره، وتفيد معنى الوجوب^(٣).

الفرع الثالث: التكيف الفقهي لاعتبار الضرر سبباً لامتناع التسليم، في النقاط الآتية:

^(١)، لسان العرب، ابن منظور، ٤/٤٨٢، مادة (ض. ر. ر).

^(٢) سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، ح ٣١٢٤، ٧/٣٨٧، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، [د.ت].

^(٣) شرح القواعد الفقهية، الشيخ الزرقاء، ص ١٢٥.

- ١- الغرض من اشتراط القدرة على التسليم هو تحقيق مقصود العقد وغايته النوعية، والمعاملات المالية قائمة على أساس تبادل المنفعة تحقيقاً لحكمة مشروعية تلك العقود، وهي رفع المشقة والحرص من الناس بتلبية حاجاتهم وتوفير مطالبهم، وصالح أمور معاشتهم.
- ٢- المعاملات لا تبذل - في الغالب- إلا في مقلب، ومطلوب للبادل في الاعتقاد أن يحصل على ما يريد سليماً من الخلل والنقص؛ لئلا يلحقه بذلك ضرر ليس مستحقاً بالعقد وهذا ما يقضي به العدل والمصلحة، فإن تقييد القدرة على التسليم بانتفاء الضرر اللازم عن التسليم هو من قبيل تحقيق قواعد الشريعة في حفظ الأموال وصيانتها من الإهدار والضياع^(١).
- ٣- العاقد الذي يلزمه تسليم ما تحت يده إلى غيره، إنما يرضى بالتسليم غالباً ما لم يلحق به ضرر، فإذا سلمه ونتج عنه ضرر، فذلك لا يصح لما فيه من ضياع المال وإتلافه.
- ٤- المالك لا يُمنح الحق في إتلاف ماله؛ لأنه وإن كان مالكاً له ملكاً فردياً، غير أن حق الله كائن في كل حق فردي، فلا يملك التصرف في ماله إلا بما يوافق تشريع المالك الحقيقي، وهو الله سبحانه.

ومن هنا كان الضرر ممنوعاً شرعاً، سواء لحق بالمبيع في البيع مثلاً أم بملك مجاور للمبيع يلزم عن تسليمه، وعليه فإن الضرر بصفته مانعاً من التسليم شرعاً، لا يقتصر على حالة بعينها؛ بل يشمل أكثر من حالة؛ كالضرر الناتج عن تفرق الصفقة، وطروء العذر، والجوائح، التي يترتب عليها تارة جواز الفسخ، كما في تفرق الصفقة، ووجوبه، كما في الأعدار وتعديل قيمة الالتزام كما في بعض الحالات الإجارة، والجوائح في الثمار المبيعة^(٢).

المطلب الثاني: امتناع التسليم لعدم القدرة على المحل حساً:

لا شك في أن القدرة على التسليم حساً يترتب عليها، انتقال الملك حقيقة وانتقال التصرف، وهذا الأثر ضروري في جميع العقود؛ بل هو نتيجة طبيعية لها، وعليه فإذا فلتت هذه القدرة لأمر حسّي صار المعقود عليه بحكم المعدوم، وبالتالي لا ينعقد معه العقد. ذهب الفقهاء إلى أن القدرة على تسليم المبيع من شروط صحة البيع، لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، وتحقق القدرة على تسليم المبيع بأن يكون الإنسان مالكا له متمكنا من

(١) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ت: أبو عبيدة آل سلمان، ٦٥/٢، ط١، دار ابن عثان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الجائحة في اللغة: الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى: الاستئصال، يقال: جاحتهم الجائحة واحتاحتهم، وجاح الله ماله وأحاحه بمعنى، أي أهلكه بالجائحة. وتكون بالبرد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالبرد أو الحر المفرطين حتى يفسد الثمر، والجائحة في اصطلاح الفقهاء هي آفة لا صنع لأدمي فيها، أو ما لا يستطيع دفعه، فكل ما أصاب الثمرة من الجراد والريح والنار والغرق والبرد والمطر والطير الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجر والسموم، فذلك كله جائحة والجيش يمر بالنخل فيأخذ ثمرته فذلك جائحة، واحتل في السرقة هل تعد من الجوائح أم لا؟ . ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ج وح)، ٤٣١/٢، التاج والاكلیل لمختصر الخليل، للعبدي، ٥٠٧/٤، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

التصرف فيه وتسليمه للمشتري ، ولذلك لا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا الجمل الشارد، ولا ما لا يملكه الإنسان^(١).

غير أن عدم القدرة على التسليم لا تلزم حالة واحدة من حيث زمن وجودها؛ بل تارة تكون مقارنة للعقد، وتارة تكون طارئة على العقد، وكلاهما ذات تأثير على حكم العقد. كما أن عدم القدرة على التسليم حساً قد تكون قائمة من جانب أحد العاقدين دون الآخر.

مثال ذلك: في البيع أن يعجز بائع الدابة عن تسليمها حساً لهروبها وعدم عودتها فيجيء إليه رجل، ويقول له: إن دابتك عند فلان فبعها مني وأنا أقبضها منه؛ فالبيع هنا صحيح وهذه الحالة يسميها بعض رجال القانون "بالاستحالة النسبية"؛ لأن المحل محجوز في حق أحد العاقدين دون الآخر.

أما إذا كان محجوزاً من تسليم المحل في حق العاقدين معاً، كما لو أراد بيع الدابة وهي هاربة ولا يستطيع المشتري قبضها ولا البائع تسليمها؛ فالحكم هنا بطلان العقد وهذه يسميها بعض رجال القانون "بالاستحالة المطلقة" أي: أن المعقود عليه معجوز التسليم في حق العاقدين، لكن إذا كان المحل لا يقدر العاقد على تسليمه بنفسه ولا العاقد الآخر على تسلمه وقبضه بنفسه، غير أن ذلك ممكن بقدرة السلطان فالبيع صحيح ولا تعتبر استحالة مطلقة ولا نسبية^(٢).

المطلب الثالث: امتناع التسليم لهلاك المعقود عليه:

من المعلوم أن المعقود عليه من مقومات العقد التي لا يتصور قيام العقد بدونها؛ وعليه فإن هلاك المحل المعقود عليه، سواء أكان عيناً أم منفعة بأي وجه من الوجوه يشكل حائلاً دون التسليم؛ إذ لا يتصور ذلك دون وجوده مما يورث خللاً في العقد، وتغيراً في التزامات المتعاقدين.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هلاك المعقود عليه يؤدي إلى سقوط ما يقابله من العوض في الجملة؛ فإذا تلف المبيع قبل القبض بأفة سماوية أو بفعل المبيع انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري^(٣).

ولما تم العقد على أساس قيام المعقود عليه، فإنه يعني أن العقد انعقد صحيحاً ابتداءً، منشئاً التزامات وحقوقاً معتبرة شرعاً؛ فلا يتصور أن يكون المعقود عليه هالِكاً وقت العقد.

ومسألة هلاك محل العقد مرتبطة بنوعين من العقود، على النحو الآتي:

^(١) () مغني المحتاج، ١٤/٢، شرح منتهي الإرادات، ١٢٥/٢.

^(٢) ينظر تفصيل أحكامها : بدائع الصنائع ، الكاساني، □□□□□، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، طبعة

المجمع العلمي العربي الاسلامي بيروت، □□□□□.

^(٣) الموسوعة الفقهية ، ٧٢/٣١ ، ط ٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٨هـ .

- فالعقود فورية التنفيذ هي العقود التي يتم تنفيذها فوراً، ولا اعتبار لعامل المدة فيها كالببيع والصرف والقرض.

فهذه العقود يكون هلاك المحل مؤثراً فيها إذا وقع بعد العقد وقبل القبض والتسليم، ولا عبرة بهلاكه بعد ذلك لخروجه عن عهدة المالك الأصلي.

والعقود متراخية التنفيذ هي العقود التي تبرز فيها المدة كعنصر رئيسي، ولا يتصور العقد بدونها، مثل: عقود الإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والسلم والاستصناع؛ فهذه العقود يتصور فيها هلاك المحل قبل التسليم حتماً، أما بعد التسليم فلا يتصور إلا في عقود الإجارة والمزارعة والمساقاة؛ وذلك لأن الانتفاع بها لا يتم إلا بعد التسليم؛ لأن المنافع لا تحصل دفعة واحدة؛ بل يوماً فيوماً وشيئاً فشيئاً.

أما السلم والاستصناع، فإذا تسلم رب السلم المسلم فيه ثم هلك فلا تأثير له على العقد؛ لأنه تمت التزاماته بالتسليم وخرج المسلم إليه من العهدة. وكذلك المصنوع في الاستصناع فهو بتسليمه تمت جميع التزاماته فخرج الصانع من عهده.

اتفق الفقهاء على أن تلف المعقود عليه سبب لانتهاء بعض العقود؛ وذلك لتعذر دوام العقد، فإذا تلفت الدابة المستأجرة، أو انهدمت الدار المستأجرة للسكنى انفسخت الإجارة، وكذلك إذا تلفت العين المعارة أو المودعة في عقدي العارية والإيداع، أو تلف رأس المال في عقدي الشركة (شركة الأموال أو المضاربة)^(١).

فإن هلاك المعقود عليه ينهض سبباً يمتنع به التسليم؛ لأن فيه فوات مقوم من مقومات العقد التي لا يتصور قيامه بدونه.

المطلب الرابع: امتناع التسليم لتعلق حق الغير:

إن محل المعقود عليه يشترط سلامته عن العيوب، كما يشترط خلوه عن تعلق حق الغير، لأنه ما تم العقد إلا على أساس خلوص ذلك المحل إلى العاقد وتخليته، بحيث يتم له الاستيلاء الكامل عليه.

فإن تعلق حق الغير يفوت عليه هذا الغرض فلا يستقر عليه ملكه وبالتالي يفوت عليه تمكنه من التصرف حسب ما يقتضيه العقد.

وتعلق حق الغير تارة يكون مانعاً من التسليم شرعاً لثبوته على جهة الاستحقاق بأن يظهر للعين المبيعة أو المؤجرة مستحق هو مالها الأصلي؛ فيزاحم هذا العاقد عليها، وملك

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٤٢/٣٠

صاحب العين مقدم على ملك هذا العاقد؛ لأنه عقد على المحل ظناً أن العاقد الآخر مالکها أو له ولاية العقد عليها؛ فإن ظهر من يدعيها فيكون له الخيار في نزاعها؛ لأن صاحب العين أحق بعين ملله. وهذا العاقد يرجع على الآخر ولا عبرة بالعقد للذي عقده؛ إذ " لا عبرة بالظن البين خطؤه" (١).

وتارة يكون تعلق حق الغير بسبب الرهن فإذا عقد الراهن عقداً على عين مرهونة كبيعها أو إيجارها ونحو ذلك؛ فإن ذلك العقد يمثل اعتداء على حق المرتهن؛ مما يبيح له حق فسخ العقد حفاظاً على حقه ودفعاً للضرر عن نفسه.

وتارة يكون تعلق حق الغير على جهة اشتغال المحل بأمثلة الغير مما يفوت عليه كمال التصرف مع وجودها، فيحتاج إلى تسليمها خاصة تحقيقاً لذلك الغرض.

وتارة يكون من جهة تعلق حقوق الغرماء بأموال المدين المفلس، الأمر الذي يجعل لهم الحق في منع ذلك المدين من التصرف في أعيان ماله بما يفوت عليهم حقوقهم ويضيع ديونهم.

ونص القانون المصري صراحة على أن الملكية تنتقل بالعقد؛ حيث نصت المادة (٢٣٥) من التقنين المدني المصري على أن ((البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين بنقل ملكية شيء لآخر في مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما)).

ونصت المادة (٤١٨) على أن: (البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل إلى المشتري شيئاً أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي).

ونشير إلى بعض المسائل العملية والمختصرة التي تبين أهمية التسليم:

فمن الناحية العملية لا يمكن الانتفاع بالبيع (٢) ما لم يتم تسليمه للمشتري، على الرغم من انتقال الملكية للمشتري بالعقد مباشرة، فسكانه بالبيع إذا كان عقاراً لا يمكن أن يتصور إلا إذا حاز المشتري ذلك العقار، وهذا يصدق بالنسبة لبقية أوجه الانتفاع (٣).

وتتمثل حالات البطلان المطلق في تخلف ركن من أركان العقد فيبطل بطلاناً مطلقاً في الحالات:

- إذا انعدم ركن الرضا نظراً لعدم الإرادتين أو لأن أحد المتعاقدين عديم الإرادة.
- عدم وجود المحل أو كان المحل غير معين أو مستحيل أو كان خارجاً عن دائرة التعامل.
- إذا لم يوجد سبب الالتزام أو أن سبب العقد غير مشروع.
- تخلف الشكل الذي يتطلبه القانون لانعقاد العقد في العقود الشكلية.

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ١١١، غمز عيون البصائر، للحموي، ١١١/١.

(٢) ينظر: فقه المعاملات المالية، محمد الخولي، ص: ٣٨.

(٣) التراس في الشفعة والرهن والحالة والميراث، عبد الفتاح محمود إدريس، ٧٥/١، ط ١، الأبصار، القاهرة، ١٩٩٥ م.

• كالقدرة على التسليم، فإن ثبوت الملك حكم، وصحة البيع سببه، وإباحة الانتفاع حكمه صحة البيع، والقدرة على التسليم شرط صحة البيع؛ لأن عدم القدرة على التسليم، يستلزم عدم القدرة على الانتفاع الموجب لإخلال إباحة الانتفاع.

ومن أهم الأثار التي يلتزم بها البائع في عقد البيع؛ تسليم المبيع، وهو يثبت عند تسليم الثمن الحال (أما في الثمن المؤجل فلا يتوقف تسليم المبيع على أدائه) ولا يتحقق تسليم المبيع إلا إذا سلم للمشتري خاليا من أي شاغل ، أي كانت العين قابلة لكامل الانتفاع بها . فإذا كان مشغولا لم يصح التسليم ، وأجبر البائع على تفرغ المبيع^(١).

ومن صور شغل المبيع: أن يكون محلا لعقد إجارة أبرمه البائع، فإن رضي المشتري بالانتظار إلى نهاية مدة الإجارة لم تكن له المطالبة بالتسليم، ولكن يحق له حبس الثمن إلى أن تنتهي الإجارة، ويصبح المبيع قابلاً للتسليم^(٢).

(١) ينظر حاشية ابن عابدين، ٥٦٢/٤.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٤٠/٩.

الخاتمة:

لقد انتهيت من إعداد هذا البحث حيث تناولت فيه الكثير الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بأسباب الامتناع عن محل تسليم العقد، وذكرت آراء الفقهاء، ولم يعد يتبقى لي إلا أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، واتبعها بذكر بعض التوصيات وذلك على النحو الآتي:

١. تفيد القدرة على التسليم بانتفاء الضرر اللازم عن التسليم، هو من باب تحقيق مقاصد الشريعة.

٢. العاقد يلزم تسليم ما تحت يده إلى غيره، دون إلحاق الضرر بالعقد وبمحل التسليم من العقد.

٣. يجب تسليم المبيع؛ لأن وجوب التسليم حق الله، والعقد يفسد بالتأخير.

٤. لا يصح قيام المعقود عليه ويكون هالكاً وقت العقد.

٥. محل المعقود عليه يشترط سلامته من العيوب، وخلوه من تعلق حق الغير.

التوصيات:

١. وجوب إعادة النظر في القانون المدني المصري وتعديله طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في البيوع.

٢. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية وأحكامها؛ وذلك لمنع المنازعات وفكها بين المتعاقدين.

٣. تقنين القوانين وهيكلتها وفق الشريعة وفقه المعاملات؛ وذلك لجعل الأمور تسير وفق مجريات الله في الكون، وليس لمخالفة نواميس الكون.

٤. ينبغي بذل الجهد في تفعيل قواعد الشريعة الإسلامية، لما فيه المصلحة العامة ومصلحة الفرد والمجتمع.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- «حاشية الدسوقي» عليه حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بيروت، [د.ت].
- ٢- أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي، المؤلف: إبراهيم بشير عبد الله، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السنة ٢٠٠٩م.
- ٣- أحكام المعاملات الشرعية، على الخفيف، دار الفكر العربي - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ت: محمد مطيع الحافظ، ص ١٥٩، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق، مرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، ط ١، دار الجيل، [د.ت].
- ٧- التاج والاكلیل لمختصر الخليل، للعبدي، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٨١م.
- ٨- التاج والإكلیل لمختصر خليل: محمد بن يوسف، العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٩- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠- تذكرة الفقهاء، الحلبي، ط ١، مطبعة مهر، ب طهران، إيران، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٢- الجامع المسند الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، ط ١، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة، ط ١، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.
- ١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، [د.ت].
- ١٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، [د.ت].
- ١٦- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط ٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط، ط ١، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٨- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ط ٢، مصطفى

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الخامس عشر

- البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٩- سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني، عني بتصحيحه وتنسيقه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم يماني، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٠- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر [د.ت].
- ٢١- شرح العضد: للقاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب. ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيي. منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية. بيروت لبنان، [د.ت].
- ٢٢- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين، المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣- شرح المجلة، المؤلف: منير القاضي، مطبعة النجاح، بغداد، [د.ت].
- ٢٤- شرح عقدي البيع والايجار في القانون العراقي، عباس حسن الصراف، ط١، دار النشر مطبعة الأهالي، بغداد، العراق، ١٩٥٧م.
- ٢٥- عقد البيع، سليمان مرقس، ط٤، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠م.
- ٢٦- عقد البيع، سمير عبد السيد، ط١، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٣م.
- ٢٧- عقد البيع، عبد العزيز عامر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.
- ٢٨- غمز عيون البصائر، للحموي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٩- الفتاوى الهندية: للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ.
- ٣٠- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣١- فقه المعاملات المالية في الإسلام، محمد أحمد الخولي، ط١، دبي، ٢٠١٣م.
- ٣٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٣- القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ط١، دار الكتب العلمية، [د.ت].
- ٣٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي، أبي البقاء، المحقق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة - بيروت، [د.ت].
- ٣٦- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٣٧- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط١، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٣٨-مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء والفقهاء، تحقيق: نجيب هواوين، (الناشر: نور محمد، كارخانه، تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، [د.ت.].
- ٣٩-المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط١، دار الفكر، بيروت، [د.ت.].
- ٤٠-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤١-المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، ط ٩، مطابع ألف باء- الأديب دمشق، ١٩٦٨م.
- ٤٢- المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، [د.ت.].
- ٤٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار النشر دار الدعوة، القاهرة، [د.ت.].
- ٤٤-مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٥-المغني: موفق الدين، ابن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٤٦-منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ط١، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٧-المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: محمد الزحيلي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٨-الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ت: أبو عبيدة آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٩-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٠-الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٨هـ - .
- ٥١-النبراس في الشفعة والرهن والحوالة والميراث، عبد الفتاح محمود إدريس، ط١، الأبيصار، القاهرة، ١٩٩٥م.
- ٥٢-الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، [د.ت.].
- ٥٣-الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار النشر للجامعات المصرية، سنة النشر ٢٠٠٧م.